

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

36046 - عن عبد الرحمن بن بزي قال قال عمر : هذا الأمر في أهل بدر ما بقي منهم أحد ثم في أهل أحد ما بقي منهم أحد وفي كذا وكذا وليس فيها لطلاق ولا لولد طليق ولا لمسلمة الفتح شيء .
(ابن سعد)